ترافقهم في سفر كـ ورفقه بالكسر مثلها والجمع رفاق اذا قتل جماعة من المحرمين صيدا فعليهم جميعا
جزاء واحد عند الشافعي رحمه الله لان الموجود منهم جناية لو وجدت من احدهم لا يلزمه الا جزاء
واحد فاذا وجدت منهم لا يلزمهم الا ذلك كما اذا قتلوا غير محرمين صيدا واحدا في الحرم وكما لو قتلوا
واحدا خطاء او اتلفوا شاة لانسان وعندنا يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لان السبب
هو الجناية على الاحرام بهتك حرمته بارتكاب محظوره وكل واحد منهم جان على احرامه
على وجه الكمال فيجب الجزاء الكامل على كل واحد بخلاف صيد الحرم لانهم غير محرمين
فلم يوجد منهم الجناية على الاحرام وانما الواجب ضمان المحل وهو واحد فيجب عليهم جميعا
جزاء واحد كما لو قتلوا رجلا خطاء تجب عليهم دية واحدة ضمان المحل وعلى كل واحد كفارة
للجناية على حق الله تعالى فكذا هنا كل واحد من المحرمين جان بارتكاب ما التزم باحرامه تركه
فانه باحرامه التزم ان لا يتعرض للصيد فاذا تعرض فقد فوت على الصيد الامن المستحق فيلزمه
الجزاء بخلاف الحلال لانه لم يلتزم شيئا وانما استحق صيد الحرم الامن بحرمة الحرم والحرم واحد
فكان هتك حرمة الحرم الموجود من كلهم معا بقتل صيد واحد واحدا صورة فيكون
الجزاء واحدا على وفقه اما احرامهم فمتعدد فكان هتك حرمة الاحرام موجودا من كل
واحد منهم ضرورة كونه هاتكا حرمة احرامه فاذا كان هتك حرمة الاحرام الموجود منهم
متعددا يكون الجزاء متعددا على وفقه بخلاف القتل خطاء واتلاف الشاة وصيد
الحرم لان الواجب ضمان المحل في الاول والثاني بالاجماع وكذا في الثالث عندنا ولهذا لا يدخل
فيه الصيام عندنا وهنا الواجب جزاء الجناية **لو ذبح المحرم صيدا لم نصره ميتا وحل الاكل فاسمع واذكره**
اذا ذبح المحرم صيدا يحل للحلال اكله عند الشافعي لانه مذكى وانما نهي عن اكله المحرم لا لاجل
غيره وعندنا هو ميتة لانه غير مذكى لان الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع ليس بمشروع
فلا يكون ذكاة ولان الله تعالى سماه قتلا حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولم يقل لا تذبحوا
كيلا يظن احد ان صنيعه ذلك مشروع استدلالا بالنهي **ولو نزا الظبي على الشاة فما**
اتت به فقتله قتل الظبي اذا نزا الظبي على الشاة فولدت ولدا فحكمه عنده حكم الظبي
في وجوب الجزاء اذا قتله المحرم وجواز التضحية به لان الولد جزء الفحل ترجيحا لمائه على
ماء الانثى ولهذا ينسب الولد الى الاب وعندنا حكمه حكم الشاة لان الولد يحدث على
الصفة الشرعية القائمة بالام وقت حدوثه كالحرية والمدبرية والقنية فكذا في الحل والحرمة

لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالادخال م اذا دخل الحلال في الحرم
معه صيد فادخله معه فيه فليس عليه ارساله عنده لانه ليس بصيد الحرم لانه في يده وتحت
تصرفه واضافته اليه يمنع انضيافه الى الحرم وقد بطل ما كان له من الامتناع باستدامه
يده عليه عنوة وقهرا وعندنا عليه الارسال لان ابن عمر رضي الله عنهما اهدي اليه ظبيان
بمكة فردهما لحصولهما بمكة ولانه صار من صيد الحرم لحصوله فيه اذ الاضافة الى الحرم به
والاضافة الى المدخل بجهة اليد والملك لا يمنع الانضياف الى الحرم بجهة الظرفية وحصوله
فيه وبما ورد عليه من الملك واليد المتصرفة لا تبطل امتناعه لكونه ممتنعا طبعا فاذا
كان صيد الحرم لحصوله فيه لا يحل له ان يتعرض له فيجب ارساله **ويلزم المحرم ان يرسل ما**
في بيته من الصيود فاعلما اذا احرم وفي بيته او في قفص معه صيد عليه ان يرسله عند
الشافعي رحمه الله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما لو كان في يده وعندنا ليس عليه
ان يرسله لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم
ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض والصيد
ليس بمتعرض له من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به الا انه في ملكه ولو ارسله في مغارة فهو
على ملكه ولا يعتبر ابقاء ملكه وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع
بان يسلمه الى حلال ليوصله الى بيته او يرسله الى بيته **وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل اعلم فيعمل**
اذا دل محرم حلالا او محرما على صيد فقتله ولم يكن المدلول عالما بمكان الصيد وقد صدق
الدال فلا شيء على الدال عند الشافعي رحمه الله لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه
دلالة الحلال حلالا على صيد الحرم وصار كما لو اعاره مديته وكما لو دل على انسان من يطلبه
بثار فوجده فقتله وكما لو كذب المدلول الدال فاتفق ان ظفر بصيد في الموضع الذي اخبره
الدال انه فيه فقتله وعندنا عليه الجزاء لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لهم
للمحرمين هل دللتم الحديث فهذا يدل على ان الدلالة من محظورات الاحرام وقال عطاء اجمع
الناس على ان الدال الجزاء ولانه بالدلالة فوت على الصيد الامن المستحق له بالتزامه ذلك بالاحرام انه
اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف بمنزلة المودع اذا دل سارقا او غاصبا على الوديعة
فانه يلحق بالمتلف لان بقبول الوديعة التزم ان لا يفعل ذلك فكذا المحرم التزم باحرامه ان لا يفوت
الامن على الصيد بخلاف الحلال لانه لا التزام فيه من جهته على ان المنع فيه مجالا على ما روي

Copyright © King Saud University